هو المصدر المدلول عليه بالفعل لفسق يحتمل كونه حالاً والواو للحال والتقدير
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقا وقد فسر بقوله في الاية
الاخرى اهل لغير الله به وبقرينة ما قبله فلا يكون النهي عن اكله مطلقا بل
في هذه الحالة وربما يترجح الحال على العطف من حيث ان الجملة المعطوف
عليها انشائيه وقوله وانه لفسق خبريه وعطف الخبريه على الانشائيه ممنوع
عند علماء البيان ومحققي العربيه وحينئذ فلا دلالة للاية على اعتبار التسميه
على الذبيحة مطلقا وانما يستدل عليه من السنه مع انه سياتي في الاخبار الصحيحه
اذا سمعت تسميته فكل وفي بعضها لم يشترط ذلك وهذا كله يدل على ان المانع
من جهة التسميه لا من جهة الكفر واما الروايات فالقول فيها اجمالا ان الصحيح
فيها لا دلالة فيه على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته اما الاولى
فحال سماعه بالوقف معلوم وان كان ثقة فالروايه من الموثق وهي اجود ما في
الباب دلالة والثانيه والثالثه في طريقهما محمد بن سنان والقدح فيه
بالكذب وغيره عظيم والرابعه واضحة المسند لكن لا دلالة فيها على التحريم بل
تدل على الحل لان قوله لا تدخل ثمنها مالك تدل على جواز بيعها والا لما صدق
الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعه ولا قبض ثمنها وعدم ادخال ثمنها
في ماله يكفي فيه كونها مكروهة والنهي عن اكلها يكون حاله كذلك حذرا من التناقض
والخامسه وان كانت صحيحه لكن لا دلالة فيها على تحريم ذبائح اهل الكتاب مطلقا
بل ربما دلت على الحل فان فيه تخصيص ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى
ولو كان التحريم تاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه تخصيص نصارى العرب
ان تنصرهم وقع في الاسلام ولا يقبل منهم كما ورد في روايات كثيرة منها روايه
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا ذبيحه

نضارى

نصارى العرب فانهم ليسوا اهل كتاب والكلام في هذه الروايه كالسابقه
بل هي اوضح دلالة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصارى
العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن
مناكحتهم ورواية ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل ذبيحه نصارى
تغلب فانهم مشركوا العرب واوضح من الجميع دلالة روايه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال كل ذبيحه المشرك اذا ذكر اسم الله عليها فانت تسمع ولا تاكل
ذبيحه نصارى العرب ومن قرينه الحل من الروايه الصحيحه قوله ولا يذبح
اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان النهي وروده عن ذبح الاضحيه ومفهومه
ان غيرها ليس كذلك والمفهوم وان لم يكن الا ان التخصيص بالاضحيه لا نكته
فيه لو كانت ذبائحهم محرمه مطلقا والانصاف ان هذا النهي ظاهر في ذبح الاضحيه
ايضا لا التحريم ومثلها القول في صحيحة ابي بصير بل فيها زياده ان الاضحيه لا يلي
ذبحها الا مالكها وان كان امراه وهو مقرر في بابها ايضا حتى لو لم يحسن الذباحه
جعل يده في يد الذابح وقريب منها روايه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم واما روايه زيد الشحام
فدلالتها جيده لكن سندها ردي جدا فان فيه ابو جميلة المفضل من صالح
وحاله في الكذب واقراره به على نفسه مشهور وقال بن الغضائري والنجاشي
غيرهما انه ضعيف متهافت خطابي وفي النسبه الاخيره اخراج له عن الاسلام جملة وفيما
ذكرناه من الاخبار والكلام عليه تنبيه على ما اغفلناه منها واما الاستدلال
بان الاخلاد الى الكفار ركون الى الظالم وقد نهينا عنه ففيه ان مثله وارد
على الظالم من المسلمين وكذلك القول في استيمانه فان الفاسق من المسلمين
ليس محل الامانه وهذا يدل على ان النهي عن الركون اليهم لا من هذه الحيثيه لا يخفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)